

## تاج العروس من جواهر القاموس

والأحلافُوفة : أفعُولَةٌ مِنَ الحَلْفِ وقال اللّٰحِيَانِي : حَلَفَ أَحْلُوفَةً .  
 والحَلْفُ بالكسْرِ : التَّعَهُدُ يَكُونُ بَيْنَ القَوَمِ نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ  
 قال ابنُ سَيِّدَه : لأَنَّهُ لا يُعْقَدُ إِلَّا بالحَلْفِ والحَلْفُ : الصِّدَاقَةُ  
 وأيضاً : الصِّدِيقُ سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ يَحْلِفُ لِصَاحِبِهِ أَنْ لا يَغْدِرَ بِهِ  
 يُقَالُ : هو حَلْفُهُ كما يُقَالُ : حَلِيفُهُ ج : أحْلَافُ قال ابنُ الأَثِيرِ :  
 الحَلْفُ في الأَصْلِ : المَعاقِدَةُ والمَعَاهِدَةُ على التَّعاضُدِ والتَّسَاعُدِ  
 والاتِّفَاقِ فما كان منه في الجَاهِلِيَّةِ على الفِئَتانِ والقتالِ والغاراتِ فذلك  
 الذي وَرَدَ النَّهْيُ عنه في الإسلامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا حِلْفَ في  
 الإسلامِ وما كان منه في الجَاهِلِيَّةِ على نصرِ المَظْلُومِ وصِلَةِ الأَرْحَامِ  
 كحَلْفِ المُطَيِّبِينَ وما جَرَى مَجْرَاهُ ذلك الذي قالَ فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : وأَيُّمًا حَلَفَ كان في الجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إِلَّا شِدَّةً  
 يُرِيدُ مِنَ المَعاقِدَةِ على الخَيْرِ ونُصْرَةِ الحَقِّ وبذلك يَجْتَمِعُ الحَدِيثَانِ  
 وهذا هو الحَلْفُ الذي يَقْتَضِيهِ الإسلامُ والمَمْنُوعُ منه ما خالفَ حُكْمَ الإسلامِ .

قال الجَوْهَرِيُّ : والأحْلَافُ الذين في قَوْلِ زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلَيْمَى وهو :  
 " تَدَارَكْتُمَا الأَحْلَافَ قَدْ نُلِّسَ عَرَشُهُما وَذُبِّيَانِ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهِما  
 النَّعْلُ هُم : أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ لأَنَّهُم تَحالَفُوا وفي الصِّحاحِ : حَلَفُوا على  
 التَّنَاصُرِ وكذا في قَوْلِهِ أيضاً أَن شَدَّهُ ابنُ بَرِّيّ :  
 " أَلَا أِبْلِغُ الأَحْلَافَ عَنِّي رِسَالَةَ وَذُبِّيَانِ هَلْ أَقْسَمْتُمْ كُلَّ  
 مَقْسَمٍ والأَحْلَافُ أيضاً : قَوْمٌ مِنَ ثَقِيفٍ لأنَّ ثَقِيفاً فِرْقَتَانِ : بنو  
 مالِكٍ والأَحْلَافُ نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ والأَحْلَافُ في قُرَيْشٍ : سِتُّ قَبائِلٍ وهم  
 : عبدُ الدَّارِ وكَعْبٌ وَجَمْعُ وَسَهْمٌ وَمَخزُومٌ وَعَدِيٌّ وَقَالَ ابنُ  
 الأَعْرَابِيِّ : خَمْسُ قَبائِلٍ فَأَسْقَطَ كَعْباً سُمُّوا بذلك لأَنَّهُم لَمَّا  
 أَرادَتْ بَنُو عبدِ مَنافٍ أَخَذَ ما في أَيْدِي بَنِي عبدِ الدَّارِ مِنَ  
 الحِجَابَةِ والرِّفَادَةِ واللِّوَاءِ والسَّقَايَةِ وَأَبَتْ بَنُو عبدِ الدَّارِ  
 عَقْدَ كُلِّ قَوْمٍ على أَمْرِهِمْ حَلْفاً مُؤَكِّداً على أَنْ لا يَتَخَذَلُوا  
 فَأَخْرَجَتْ عبدُ مَنافٍ جَفْنَةً مَمْلُوءَةً طَيِّباً فَوَضَعَتْهَا لأَحْلَافِهِمْ وهم

أَسَدٌ وَرَهْرَةٌ وَتَيْمٌ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَغَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ  
فِيهَا وَتَعَاقَدُوا ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ بِأَيْدِيهِمْ تَوَكُّبًا فَسُمُّوا  
الْمُطَيَّبِينَ وَتَعَاقَدَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَحُلَافَاؤُهُمْ حُلَافًا آخَرَ  
مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ لَا يَتَّخِذُوا فَسْمًا وَالْأَحْلَافَ وَقَالَ الْكُمَيْتُ يَذُكُرُهُمْ  
:

نَسَبًا فِي الْمُطَيَّبِينَ وَفِي الْأَحْ ... لِأَحْلَافِ الذُّؤَابَةِ الْجُمُهورِ  
وَقِيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحْلَافِيٌّ لِأَنَّ زَوْجَهُ عَدَوِيٌّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ  
: وَهَذَا أَحْدٌ مَا جَاءَ مِنَ النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْأَحْلَافَ صَارَ اسْمًا لَهُمْ  
كَمَا صَارَ الْأَنْصَارُ اسْمًا لِلْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ .

وَالْحَلِيفُ كَأَمِيرٍ : الْمُحَالِفُ كَمَا فِي الصَّحاحِ كَالْعَهِيدِ بِمَعْنَى  
الْمُعَاهِدِ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :  
فَسَوْفَ تَقُولُ إِنَّ هِيَ لَمْ تَجِدْ نَبِيَّ ... أَحْلَافَ الْعَهْدِ أَمْ أَثِمَ  
الْحَلِيفُ وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

" تَلَقَى النَّدَى وَمَخْلَدًا حَلِيفِيْنُ .  
" كَانَا مَعًا فِي مَهْدِهِ رَضِيعِيْنُ "